اما اذا تجاوزت مخرجها ولم يتكرر قدر الدرهم فغسله
سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب واذا
زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وان لم يغسله
حتى بقيه وليس فيه عدد مسنون ويغسل يده
قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره في الفتاوى
ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما
للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل
الانقاء لم يكن مقيما للسنة فليس فيه عدد مسنون
وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمر ويمسحه حتى ينقيه
وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر
عورته حين يفرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر
غيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طاعة الله
تعالى بغيره عز وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل
سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد

في اثناء الوضوء

وان يتيقن انه منه فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او يتيقن انه منه فعليه
الغسل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شئ
لا غسل عليه وكذا المرأة وقال محمد رحمة الله عليه
يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ
رحمة الله عليه ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
ولو اغتسل ثم خرج منها بقية المني الزوج لا غسل
عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا